

STLT/A/14/1

**الأصل**: بالإنكليزية

**التاريخ: 2 يوليو 2021**

# معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات

# الجمعية

الدورة الرابعة عشرة (الدورة العادية السابعة)

جنيف، من 4 إلى 8 أكتوبر 2021

المساعدة التقنية والتعاون لأغراض تنفيذ معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية

وثيقة من إعداد الأمانة

1. التمس المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص معدل لمعاهدة قانون العلامات الذي عُقد في سنغافورة في مارس 2006، في قراره التكميلي لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية (المشار إليها فيما يلي بعبارة "معاهدة سنغافورة") من جمعية معاهدة سنغافورة أن تراقب وتقيّم، في كل دورة من دوراتها العادية، تقدُّم المساعدة المتعلقة بجهود تنفيذ معاهدة سنغافورة والمزايا المستمدة من تنفيذها (الفقرة 8 من القرار التكميلي لمعاهدة سنغافورة، كما اعتمده المؤتمر الدبلوماسي المعني باعتماد نص معدل لمعاهدة قانون العلامات، سنغافورة، من 13 إلى 27 مارس 2006).
2. ووافقت جمعية معاهدة سنغافورة في دورتها العادية الأولى على أن تبلّغ الأطرافُ المتعاقدة الأمانة بأية أنشطة تُنجز في سياق المساعدة التقنية المُقدمة لتنفيذ معاهدة سنغافورة وأن تجمع الأمانة تلك المعلومات وتقدّمها مع غيرها من المعلومات الوجيهة عن أنشطتها في هذا المجال إلى جمعية معاهدة سنغافورة في دورتها العادية التالية (الفقرة 4 من الوثيقة STLT/A/1/2، والفقرة 10 من الوثيقة STLT/A/1/4).
3. وبناءً عليه، دأبت الأمانة على تزويد جمعية معاهدة سنغافورة بمعلومات عما قُدم من خدمات المساعدة التقنية والتعاون إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نموا لأغراض تنفيذ المعاهدة والاستفادة منها على أكمل وجه. وشملت تلك المعلومات الأنشطة التي اضطلعت بها أمانة الويبو فضلا عن الأنشطة التي بلّغتها الأطراف المتعاقدة للأمانة.
4. وترد في المرفق الأول الأنشطة ذات الصلة المضطلع بها في الفترة من يونيو 2019 إلى مايو 2021. ويُتاح المزيد من المعلومات على قاعدة بيانات الويبو الخاصة بالمساعدة التقنية في مجال الملكية الفكرية (IP-TAD؛ https://www.wipo.int/tad/) ويمكن الاتصال بالأمانة عند الاقتضاء.
5. وترد في المرفق الثاني، للعلم، قائمة بالأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات، حتى مايو 2021.

*6.* *إن جمعية معاهدة سنغافورة مدعوة إلى الإحاطة علماً بالمعلومات بشأن "المساعدة التقنية والتعاون لأغراض تنفيذ معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية" (الوثيقة STLT/A/14/1)*

[يلي ذلك المرفقان]

# المساعدة التقنية والتعاون لفائدة البدان النامية والبلدان الأقل نمواً لأغراض تنفيذ معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية في الفترة من يونيو 2019 إلى مايو 2021

1. في الفترة من يونيو 2019 إلى مايو 2021، قدمت الويبو خدمات المساعدة التقنية والتعاون إلى مجموعة من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً[[1]](#footnote-2) بغرض تيسير تنفيذ معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية (معاهدة سنغافورة)[[2]](#footnote-3). وشملت المساعدة مجالين رئيسيين هما: (أ) وضع إطار قانوني داعم؛ (ب) وأنشطة التوعية والإعلام.

2. وكانت تلك الأنشطة متماشية مع توصيات أجندة التنمية الرامية إلى تعزيز البنية التحتية المؤسسية والتقنية لمكاتب ومؤسسات الملكية الفكرية.

### ألف. وضع إطار قانوني داعم

3. أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الأمانة تقديم المشورة التشريعية، بناء على الطلب، بشأن مشروع أحكام تنفيذ معاهدة سنغافورة على الصعيد الوطني. وحسب آحاد المتطلبات، أرسل المكتب الدولي تعليقات كتابية على مشروعات النصوص القانونية أو نظّم بعثات خبراء إلى البلدان المُحتمل انضمامها أو استضاف زيارات دراسية إلى مقرّ الويبو الرئيسي.

4. وقُدّم هذا النوع من المساعدة إلى أنتيغوا وبربودا وأرمينيا وإكوادور وفيجي وكيريباتي وليسوتو وميانمار ونيجيريا وبنما وترينيداد وتوباغو وتونس.

### باء. أنشطة التوعية والإعلام

5. خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الأمانة تقديم المساعدة عن طريق أنشطة التوعية والإعلام المتعلقة بالميزات الإدارية والإجرائية التي أدرجتها المعاهدة. وشملت تلك الأنشطة ندوات وحلقات عمل نُظّمت على الصعيد الوطني والصعيدين دون الإقليمي والإقليمي بالاشتراك مع مكاتب الملكية الفكرية الوطنية، إضافة إلى مكتب أستراليا للملكية الفكرية والمكتب الأوروبي للملكية الفكرية ومكتب سنغافورة للملكية الفكرية.

6. وحضر ممثلو البلدان التالية الأنشطة المذكورة: بوتان وكمبوديا وكولومبيا وإكوادور ومصر وإندونيسيا والأردن و وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وماليزيا وملديف ومنغوليا والمغرب وميانمار ونيبال وباكستان وبيرو والفلبين وسنغافورة وسري لانكا وتايلند وتونس وأوروغواي وفييت نام.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

# معاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية

(سنغافورة 2006)

الوضع في 28 مايو 2021

| **الدولة/المنظمة الحكومية الدولية** | **التاريخ الذي أصبحت فيه الدولة/المنظمة الحكومية الدولية طرفا في المعاهدة** |
| --- | --- |
| أفغانستان | 14 مايو 2017 |
| المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية[[3]](#footnote-4)[[4]](#footnote-5) | 13 فبراير 2016 |
| أرمينيا | 17 سبتمبر 2013 |
| أستراليا | 16 مارس 2019 |
| بيلاروس | 13 مايو 2014 |
| بلجيكا | 8 يناير 2014 |
| منظمة بنيلوكس للملكية الفكرية | 8 يناير 2014 |
| بنين | 13 فبراير 2016 |
| بلغاريا1 | 16 مارس 2009 |
| كندا | 17 يونيو 2019 |
| كرواتيا | 13 أبريل 2016 |
| جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية | 13 سبتمبر 2016 |
| الدانمارك[[5]](#footnote-6) | 16 مارس 2009 |
| إستونيا | 14 أغسطس 2009 |
| فنلندا | 7 أغسطس 2019 |
| فرنسا | 28 نوفمبر 2009 |
| ألمانيا | 20 سبتمبر 2013 |
| آيسلندا | 14 ديسمبر 2012 |
| العراق | 29 نوفمبر 2014 |
| أيرلندا | 21 مارس 2016 |
| إيطاليا | 21 سبتمبر 2010 |
| اليابان[[6]](#footnote-7) | 11 يونيو 2016 |
| كزاخستان | 5 سبتمبر 2012 |
| قيرغيزستان | 16 مارس 2009 |
| لاتيفيا | 16 مارس 2009 |
| ليخشتنشتان | 3 مارس 2010 |
| ليتوانيا | 14 أغسطس 2013 |
| لكسمبرغ | 8 يناير 2014 |
| مالي | 13 فبراير 2016 |
| منغوليا | 3 مارس 2011 |
| هولندا[[7]](#footnote-8) | 8 يناير 2014 |
| نيوزيلندا[[8]](#footnote-9) | 10 ديسمبر 2012 |
| مقدنونيا الشمالية | 6 أكتوبر 2010 |
| بيرو | 27 ديسمبر 2018 |
| بولندا | 2 يوليو 2009 |
| جمهورية كوريا | 1يوليو 2016 |
| جمهورية مولدوفا | 16 مارس 2009 |
| رومانيا | 16 مارس 2009 |
| الاتحاد الروسي | 18 ديسمبر 2009 |
| صربيا | 19 نوفمبر 2010 |
| سنغافورة | 16 مارس 2009 |
| سلوفاكيا | 16 مايو 2010 |
| اسبانيا1 | 18 مايو 2009 |
| السويد | 16 ديسمبر 2011 |
| سويسرا | 16 مارس 2009 |
| طاجيكستان | 26 ديسمبر 2014 |
| ترينيداد وتوباغو | 4 يناير 2020 |
| أوكرانيا | 24 مايو 2010 |
| المملكة المتحدة[[9]](#footnote-10) | 21 يونيو 2012 |
| الولايات المتحدة الأمريكية | 16 مارس 2009 |
| أوروغواي1 | 29 أبريل 2020 |

(المجموع: 51)

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]

1. قُدمت خدمات المساعدة التقنية والتعاون إلى الأطراف المتعاقدة بموجب معاهدة سنغافورة والأطراف غير المتعاقدة على حد سواء، بمعزل عما إذا كانت في طور الانضمام إلى تلك المعاهدة أو التصديق عليها، أم لا. [↑](#footnote-ref-2)
2. يشمل هذا التقرير الأنشطة المُضطلع بها فيما يخص معاهدة قانون العلامات التجارية، أي الصك الدولي المعدل بموجب معاهدة سنغافورة التي تحتوي بالتالي على كل الأحكام الموضوعية لذلك القانون. [↑](#footnote-ref-3)
3. مع الإعلان المنصوص عليه في المادة 29(4). [↑](#footnote-ref-4)
4. مع الإعلان المنصوص عليه في المادة 29(2). [↑](#footnote-ref-5)
5. لا ينطبق على جزر فارو ولا على غرينلاند. [↑](#footnote-ref-6)
6. مع الإعلان المنصوص عليه في المادة 29(1). [↑](#footnote-ref-7)
7. ينطبق الانضمام على أراضي المملكة في أوروبا وجزر الأنتيل. وزالت جزر الأنتيل عن الوجود في 10 أكتوبر 2010. ومن ذلك التاريخ، تسري المعاهدة على كوراشاو وسنت مارتن.ويستمر تطبيق المعاهدة أيضا في جزر بونير وسنت أوستاشيوس وسابا التي أصبحت جزءاً من أراضي مملكة هولندا في أوروبا، بأثر يبدأ من 10 أكتوبر 2010. [↑](#footnote-ref-8)
8. لا يسري أثر هذا التصديق على توكالاو إلى أن - وما لم - تودع حكومة نيوزيلندا إعلانا بهذا المعنى لدى أمين الإيداع، بعد إجراء المشاورات المناسبة مع ذلك الإقليم. [↑](#footnote-ref-9)
9. وسعت المملكة المتحدة نطاق سريان المعاهدة ليشمل أراضي جزيرة مان اعتباراً من 1 يناير 2021. [↑](#footnote-ref-10)